جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Mohammed V University in Rabat
Faculty of Letters & Human Sciences

اللساني linguist

مجلّة فصليّة دوليّة محكّمة متخصّصة في اللسانيّات تصدر عن كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة

جامعة محمّد الخامس بالرباط

المجلد (2) - العدد (1)

ISSN: 2665-7406
E-ISSN: 2737-8586

www.the-linguist.com

اللساني linguist

مجلّة فصليّة دوليّة محكّمة متخصّصة في اللسانيّات تصدر عن كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة
جامعة محمّد الخامس بالرباط

مجلة اللساني – المجلد 2 – العدد 1

Dépôt Légal: 2019PE0001
ISSN: 2665-7406 (Online)
E-ISSN: 2737-8586 (Print)

البريد الإلكتروني للمجلة

linguist@linguist.ma
linguistflshr@gmail.com

الموقع الإلكتروني للمجلة

https://linguist.ma

linguist اللساني
مجلة فصلية دولية محكمة متخصصة في اللسانيات تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس بالرباط

مجلّة فصليّة دوليّة محكّمة متخصّصة في اللسانيّات
تصدر عن كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة
جامعة محمّد الخامس بالرباط

المدير الإداري للمجلة
أ.د. ليلى منير
عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

المدير المسؤول ورئيس التحرير
أ.د. حافظ إسماعيلي علوي

الهيئة العلمية الاستشارية

أ. د. أحمد المتوكل (المغرب)
أ. د. حسن حمزة (لبنان/ قطر)
أ. د. حمزة بن قبلان المزيني (السعودية)
أ. د. سعد مصلوح (الكويت/ مصر)
أ. د. صالح بلعيد (الجزائر)
أ. د. عبد الرحمن بودرع (المغرب)
أ. د. عبد الرزاق بنور (تونس)
أ. د. عز الدين المجدوب (تونس)
أ. د. مبارك حنون (المغرب)
أ. د. محمد البكري (المغرب)
أ. د. محمد الرحالي (المغرب)
أ. د. محمد العبد (مصر)
أ. د. محمد غاليم (المغرب)
أ. د. مرتضى جواد باقر (العراق)
أ. د. مصطفى غلفان (المغرب)
أ. د. مولاي أحمد العلوي (المغرب)
أ. د. ميشال زكريا (لبنان)
أ. د. هشام عبد الله الخليفة (العراق)

هيئة التحرير

احمياني عثمان
أمروص نور الدين
بنسوكاس عبد الكريم
بودحيم زكريا
الدرويش محمد
العلمي عبد الكريم
قضيوي وفاء
منير ليلى
أزواغ سفيان
بندحان محمد
بنعياد نعمة
حسبان رضوان
الطاهري عز الدين
العلوي كمال رشيدة
المنديلي سمية
الناصيري حبيبة

البريد الإلكتروني للمجلة
linguist@linguist.ma
linguistflshr@gmail.com
للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمجلة
https://linguist.ma

Dépôt Légal: 2019PE0001
ISSN: 2665-7406 (Online)
E-ISSN: 2737-8586 (Print)

بروتوكول النشر في المجلة

اللساني:

- مجلة فصلية دوليّة علميّة محكّمة متخصّصة في اللّسانيات.
- لغات المجلة هي: العربية والإنجليزية، والفرنسية، والإيطالية، والألمانية، والإسبانية، والبرتغالية.
- تقبل المجلة البحوث سواء أكانت تأليفا أم ترجمة، أو مراجعة، شريطة أن يكون البحث المترجم أو الكتاب على درجة كبيرة من الأهمية.

رسالة المجلة:

- الإسهام في نشر ثقافة لسانية عالِمة.
- تطوير البحث اللساني في الثقافة العربية.
- مواكبة مستجدات البحث اللساني وتحولاته المعرفية.
- إطلاع الباحثين والمهتمين على أهم ما يكتب وينشر في مجال اللسانيات.
- الاهتمام بانفتاح الحقل اللساني وحواره مع التخصصات الأخرى بالتركيز على الدراسات البينية.

خصوصية المجلة:

- تنشر المجلة البحوث والدراسات الجادة في مجال اللسانيات.
- تسعى المجلة إلى مواكبة مستجدات البحث اللساني من خلال ترجمة البحوث والدراسات التي تنشر في أهم المجلات اللسانية العالمية.
- إثارة نقاش حول أهم القضايا اللسانية المعاصرة.

شروط نشر البحوث والدراسات:

- تنشر المجلة البحوث الأصيلة التي لم يسبق نشرها أو إرسالها للنشر إلى أي جهة أخرى.
- تكون المواد المرسلة للنشر ذات علاقة باللسانيات، سواء أكانت دراسات وبحوثا نظرية وتطبيقية، أم بحوثا مترجمة.
- تلتزم البحوث بالأصول العلميّة المتعارف عليها.
- تقدَّم البحوث وفق شروط النّشر في المجلّة كما هو منصوص عليها على موقع المجلة.
- لا يقل عدد كلمات البحث عن 5000 كلمة ولا يزيد عن 9000 كلمة، بما في ذلك الملاحق.

شروط نشر مراجعة الكتب:

- تنشر المجلة مراجعات للإصدارات الحديثة، سواء أترجمت إلى اللغة العربية أم لم تترجم بعد.
- يجب أن يراعى في عرض الكتب الشروط الأساسيّة الآتية:

بروتوكول النشر في المجلة

- أن يكون الكتاب المراجع ضمن اهتمامات المجلة.
- أن يبنى اختيار الكتاب على أسس موضوعيّة: أهميّة الكتاب، قيمته العلميّة، إغناؤه لحقل المعرفة، والفائدة من عرضه ومراجعته.
- أن يكون الكتاب قد صدر خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- كما يجب أن تراعي المراجعة الشروط الآتية:
- الإشارة إلى عنوان الكتاب، ومؤلفه، وفصوله، وعدد صفحاته، وجهة النشر، وتاريخ النشر.
- التّعريف بمؤلّف الكتاب بإيجاز، وبالمترجم (إن كان الكتاب قد ترجم إلى اللغة العربية).
- الوقوف على مقدّمات الكتاب الأساسية: الأهداف، المضامين العامة، المصادر والمراجع، المنهج، المحتويات...
- عرض مضامين الكتاب عرضا وافيا وتحليلها تحليلًا ضافيا، مع الوقوف على أهم الأفكار والمحاور الأساسيّة، واستخدام الأدوات النقديّة والمنهج المقارن بينه وبين المراجع المعروفة في الحقل المدروس.
- يتراوح عدد كلمات المراجعة بين 2000 و3000 كلمة، وتقبل المراجعات التي يصل عدد كلماتها 4000 كلمة، إذا ركزت على التّحليل والمقارنة.

التوثيق في المجلة:

تعتمد المجلة نظام التوثيق APA (جمعية علم النفس الأمريكية) الإصدار السابع (7)، ويمكن الاطلاع على تفاصيل التوثيق على موقع المجلة، أو موقع الجمعية.

مرفقات ضروريّة للنّشر:

- يُرفق بالبحوث المقدمة للنشر في المجلة:
- البحث الأصل إذا كان البحث مترجما، مع توثيق النص الأصل توثيقا كاملا.
- ملخص البحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية، لا يقل عن 250 كلمة ولا يزيد عن 300 كلمة.
- جرد للكلمات المفاتيح (لا يقل عن خمس كلمات ولا يزيد عن سبع كلمات)
- سيرة موجزة للباحث (لا تزيد عن 200 كلمة) باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- السيرة الذاتية المفصّلة للباحث.

للاطلاع على تفاصيل أخرى للنشر انظر موقع المجلة.

إجراءات النّشر:

- ترسل جميع المواد على موقع المجلة (**إنشاء طلب نشر**).
- سيتوصل الباحث بإشعار بإرسال بحثه حال استكمال شروط الإرسال.
- تلتزم المجلة بإخطار صاحب البحث في أجل أقصاه عشرة أيام بقبول البحث أو رفضه شكلا، وبعرضه على المحكمين في حالة استيفائه لشروط النّشر في المجلة ومعاييره.

بروتوكول النشر في المجلة

- تُرسل المواد التي تستجيب لمعايير النشر للتحكيم على نحو سري.
- يخبر الباحث بنتائج التحكيم (قبولا أو رفضا) في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إشعاره باستيفاء المادة المرسلة للشروط الشكلية وعرضها على المحكمين.
- إذا رفض البحث فإن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب.
- إذا طالب المحكمون بإجراء تعديلاتٍ على أيّ بحث؛ يخبر الباحث بذلك، ويتعين عليه الالتزام بالآجال المحددة لإجراء التعديلات المطلوبة.
- تفرض المجلة أن يلتزم الباحث بالتحرير والتدقيق اللّغوي، وفق الشروط المعمول بها في الدّوريّات العالميّة.
- تحتفظ المجلة بحق إعادة نشر البحث بأي صيغة تراها ذات فائدة، وإخطار الباحث بذلك.
- لا يحق نشر أي مادة بعد تحكيمها وقبولها للنشر قبولا نهائيا وإخطار صاحبها بذلك.
- يمكن للباحث إعادة نشر بحثه بعد مرور سنة من تاريخ نشره، شريطة إخبار المجلة بذلك.
- لا تدفع المجلة تعويضا ماديّا عن الموادّ التي تنشرها، ولا تتقاضى أيَّ مقابل مادّي عن النشر.

لا تعبر البحوث المنشورة عن رأي المجلة
ترتيب المواد يخضع لضرورات فنية
يتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية لبحثه

البريد الإلكتروني للمجلة

linguist@linguist.ma
linguistflshr@gmail.com

للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمجلة

https://linguist.ma

شارك في هذا العدد

أ. د. **حافظ إسماعيلي علوي**: أستاذ اللسانيات وتحليل الخطاب في قسم اللغة العربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة بـالإمارات العربية المتحدة، وقسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية. حاصل على درجة الدكتوراه في اللسانيات من جامعة الحسن الثاني، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، عام 2004 تدور اهتماماته البحثية حول اللسانيات، واللسانيات القانونية، وتحليل الخطاب...

أ. د. **خليفة الميساوي**: أستاذ اللسانيات العامة والتداولية وتحليل الخطاب بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، وبالمعهد العالي للغات بجامعة قرطاج بتونس. حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم اللغوية من جامعة ليون 2 بفرنسا، وحاصل على درجة الدكتوراه في اللسانيات العامة من المعهد العالي للغات بتونس بجامعة قرطاج بتونس 2008. تدور اهتماماته البحثية حول التداولية وتحليل الخطاب والمصطلحية والترجمة.

أ. د. **علي الشبعان**: أكاديمي وباحث متخصص في اللغة العربية وآدابها، مع تركيز على تحليل الخطاب، ومناهج النقد الحديث، ونظريات الترجمة. حصل على درجة الدكتوراه في تحليل الخطاب ومناهج النقد الحديث من جامعة منوبة في تونس. عمل أستاذا مساعدا في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل في المملكة العربية السعودية وشغل منصب أستاذ مشارك في جامعة القيروان بتونس، ويعمل حاليا أستاذا في كلية الآداب بجامعة الوصل في دبي، الإمارات العربية المتحدة.

أ. د. **عماد عبد اللطيف**: أستاذ البلاغة وتحليل الخطاب في بقسم اللغة العربية، بجامعة قطر. درس بجامعتي القاهرة المصرية ولانكستر الإنجليزية. مؤسس «بلاغة الجمهور»، وهو حقل معرفي يدرس الاستجابات البليغة للجمهور، ورئيس تحرير مجلة «خطابات». نشر الدكتور عبد اللطيف عشرات المقالات وفصول الكتب في مجلات ودور نشر منها لوهارمتان، وروتليدج، وليدن، وبريل، وأكسفورد، وجون بنجامينز، وغيرها.

أ. د. **مبارك حنون**: باحث وأكاديمي مغربي متخصص في اللسانيات والصوتيات والترجمة. شغل مناصب أكاديمية وإدارية، منها أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس (1982–1995)، وأستاذ بجامعة الأخوين بإفران (1995–2000)، ومدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس (2000–2003)، ومدير أكاديمية جهة

شارك في هذا العدد

سوس ماسة درعة (2003–2010)، وأستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس أكدال بالرباط (2010–2013)، وأستاذ بجامعة قطر (2013–2020)

أ. د. محمد الصحبي البعزاوي: أستاذ اللسانيات في قسم اللغة العربية بكلية الآداب في جامعة الوصل بـالإمارات العربية المتحدة. حاصل على درجة الدكتوراه في اللسانيات من جامعة منوبة، بالجمهورية التونسية، عام 2007 تدور اهتماماته البحثية حول اللسانيات النظرية والتطبيقية، قضايا المعجم، اكتساب اللغة، وتعليمية العربية.

أ. د. مختار زواوي: أستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر. باحث ومترجم ومحكم في اللسانيات، والسيميائيات، وترجمة النص القرآني. حاصل على الدكتوراه في السيميائيات من جامعة سيدي بلعباس عام 2012، ويدرس بها مادتي اللسانيات العامة واللغة الفرنسية بقسم اللغة العربية وآدابها.

أ. د. وليد العناتي: أكاديمي وباحث متخصص في اللسانيات التطبيقية وتعليم اللغة العربية. حصل على درجة البكالوريوس والماجستير في اللغة العربية من الجامعة الأردنية، ثم نال درجة الدكتوراه في اللسانيات التطبيقية من الجامعة نفسها. شغل عدة مناصب أكاديمية، منها أستاذ في جامعة قطر وجامعة البتراء في الأردن، وأستاذ في مركز الدراسات العربية بالخارج (CASA) التابع لجامعة هارفارد في الأردن. تدور اهتماماته البحثية حول تعليم العربية للناطقين بغيرها، واللسانيات الحاسوبية العربية، وتحليل الخطاب، واللسانيات الجنائية.

د. عبد الفتاح الفرجاوي: باحث في اللسانيات والنحو التوليدي بالجامعة التونسية، متحصل على الدكتورا في اللغة والآداب العربية، جامعة منوبة، تونس 2004. مهتم بقضايا النحو واللسانيات والمعجم والدلالة.

اللساني linguist
مجلّة فصلية دولية محكمة متخصصة في اللسانيات تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس بالرباط

شارك في تحكيم مواد هذا العدد

- احمياني عثمان
- البعزاوي محمد الصحبي
- بودرع عبد الرحمن
- الحلوي عبد الرحيم
- حنون مبارك
- الشبعان علي
- الطايفي البرنوصي حسيبة
- العناتي وليد
- غلفان مصطفى
- الميساوي خليفة

فهرس المحتويات

افتتاحية العدد
أ.د. ليلى منير 10
لغة بأكثر من رأس ومآل الازدواجية اللغوية بالمغرب
أ. د. مبارك حنون 11
البحث عن جوهر اللغة
أ. د. مختار زواوي 56
العربية والتعدد اللهجي
د. عبد الفتاح الفرجاوي 82
صيغ الثلاثي المجرد في العربية
أ. د. محمّد الصّحبي البعزاوي 98
تحليل الخطاب
أ. د. خليفة بن الهادي الميساوي 121
في الْحِجَاجِ التَّأْوِيليّ أو كيف تُبعث الخِطابة من رمادها؟...
أ. د. علي الشبعان..... 145
بلاغة الجمهور والمعارف النقدية
أ. د. عماد عبد اللطيف 173
الحقوق القانونية للأقليات اللغوية في الاتحاد الأوروبي
أ. د. حافظ إ. علوي 192
اكتساب اللغة الثانية
أ. د. وليد العناتي..... 212

الحقوق القانونية للأقليات اللغوية في الاتحاد الأوروبي

Legal Rights Of Linguistic Minorities In The European Union

Tiersma, P. M., & Solan, L. M. (Eds.). (2012). The Oxford handbook of language and law. Oxford University Press. p.p .261-271.

جاسون سينوز
Jasone Cenoz

دورك غورتر
Durk Gorter

ترجمة

أ. د. حافظ إ. علوي

جامعة الشارقة، الشارقة / جامعة محمد الخامس، الرباط

halaoui@sharjah.ac.ae/ hafid.ismaili-alaoui@flsh.um5.ac.ma

https://orcid.org/0000-0002-8643-6002

1. مقدمة

تأسست المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) عام 1957م بموجب معاهدة Treaty روما. أكدت هذه المجموعة الاقتصادية على المساواة في معاملة لغات جميع الدول الأعضاء باعتبارها «لغات رسمية ولغات عمل للمجموعة» (شويبهن، 2002، ص. 4). ضمَّت الدول الأعضاء الست الأولى أربع لغات (الهولندية، والفرنسية، والألمانية، والإيطالية). ومنذ ذلك الوقت، توسع الاتحاد الأوروبي ليصبح منظمة تضم 27 دولة عضوا بـ 23 لغة رسمية. ومع ذلك، لا يأخذ التنوعُ اللغويُّ linguistic diversity بين الدول بعين الاعتبار التنوعَ الهائلَ للّغات المنطوقة في جميع أنحاء أوروبا؛ لأنه لا يعير اهتماما للأقليات اللغوية. ورغم أنه ليس من السهل التوصل إلى إحصاء دقيق بهذا الخصوص، فقد أشار بان Pan (2009، ص.29) إلى وجود 191 أقلية لغوية داخل بلدان الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرين (انظر أيضًا بنديكتر

2006، ص. 6–7، إكسترا وغورتر، ص. 2008). فجميع الدول الأعضاء لديها أقلية لغوية واحدة على الأقل، باستثناء مالطا، ومع ذلك فإن اللغة المالطية هي أصغر اللغات الرسمية في الاتحاد الأوروبي. تضم رومانيا 18 أقلية لغوية، ولدى المجر وبولندا عدد كبير من الأقليات اللغوية (13 أقلية لكل واحدة منهما). وتوجد خارج الاتحاد الأوروبي 162 أقلية لغوية في الدول الأوروبية العشرين الأخرى، منها 45 في الجزء الأوروبي من روسيا و23 في أوكرانيا. وتوجد ضمن هذه الدول العشرين أيضًا عشرون دولة صغيرة مثل أندورا Andorra وليشتنشتاين Lichtenstein وموناكو Monaco وسان مارينو Marino San والفاتيكان Vatican التي لا توجد فيها أقليات لغوية. يطبق نظام معقد لحقوق اللغة تشوبه اختلافات كبيرة حول فسيفساء الأقليات اللغوية هذه في سبع وعشرين دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي.

وقد أصبحت التطورات السياسية والتدابير القانونية على مستوى المنظمات الدولية (وخصوصا الأمم المتحدة)، والمؤسسات الأوروبية (الاتحاد الأوروبي، وكذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي) –تحظى خلال السنوات الأخيرة بأهمية في تطوير المعايير القانونية المتعلقة بالحقوق اللغوية. ومع ذلك، ما يزال مستوى [حضور] الدولة هو الأهم إلى حد بعيد. فرُغم عدم وجود حدود واضحة بين صلاحية الدول الأعضاء وصلاحية الاتحاد الأوروبي بخصوص اللغة، فإن الدول هي التي تحدد، إلى حد كبير، مستوى الحقوق الممنوحة للأقليات اللغوية. فبعض الدول، مثل فنلندا وإسبانيا، لديها أحكام في دستورها ترسي الحقوق القانونية الأساس للغات الأقليات على أراضيها. وبالنسبة إلى المجموعات الأخرى، توجد قوانين خاصة أو تدابير قانونية لحماية اللغة وتعزيزها، ومثال ذلك الويلزية Welsh في المملكة المتحدة أو الألمانية في جنوب تيرول، إيطاليا. وقد تتمتع الأقليات الأخرى بعدد متواضع من الحقوق القانونية، مثل الفريزية Frisian في هولندا، أو قد يكون لها بعض الاعتراف الرمزي بشكل أساس، ومثال ذلك الفريولية Friulian في إيطاليا. تعترف أيضًا دول مثل فرنسا أو اليونان في الوقت الحاضر بوجود مجموعات أقليات على أراضيها، لكنها تحجم عن تمكينها من أي حقوق على الإطلاق. وتظل العديد من الأقليات اللغوية في أوروبا ضعيفة أو معرضة للخطر بشدة (موزلي، 2009) وتحتاج إلى الحماية.

ورغم أن العديد من نقاط الضعف لا تزال قائمة، فإن هناك توجها في أوروبا يروم

تحسين حقوق الأقليات. أخذت المملكة المتحدة وإسبانيا داخل الاتحاد الأوروبي، زمام المبادرة بتفويض السلطة المركزية إلى المناطق التي تهيمن فيها الأقليات. ولعل الويلزية Welsh والغيلية Gaelic وكذلك الكاتالونية Catalan والباسكيةBasque خير مثال عملي في مجال الحقوق اللغوية على الصعيد الإقليمي؛ إذ يمكن مقارنتها بلغات الأقليات الأخرى المحمية جيدًا، مثل السويدية في فنلندا والألمانية في إيطاليا.

يركز هذا الفصل على الاتحاد الأوروبي ككل، وعلى التوجهات العامة فيما يتعلق بالحقوق القانونية للأقليات اللغوية. وتعد معاهدة لشبونة، التي اعتُمدت في عام 2009، مرتكزا جديدا للاتحاد. فقد أدخلت لأول مرة كلمة «الأقليات» في القانون المؤسس للاتحاد الأوروبي (توغنبرغ، 2008، ص.12). وعلى الرغم من أنه لا يزال يتعين معاينة تأثير هذا القانون، فإنه ينطوي على إمكانية تحسين حماية لغات الأقليات الأوروبية.

2. تعريفات

يرتبط تعريف لغات الأقليات، غالبا، بالدول [الحاضنة] لهذه المجموعات. فكل مجموعة لغوية تنفرد بتاريخها الخاص، و[بمقومات] تطورها اللغوي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكذلك [بخصوصياتها] من حيث الحقوق اللغوية.

ترتبط قضية الأقليات، من الناحية التاريخية، ارتباطًا وثيقًا بتطوير النظام الحديث «للدول القومية» منذ منتصف القرن السابع عشر. نشأ [مفهوما] الأغلبيات Majorities والأقليات نتيجة سياسات تروم تحقيق التجانس والتماسك الوطنيين على أساس أيديولوجي «دولة واحدة، أمة واحدة، لغة واحدة» (جودج 2000؛ بيسويك 2007، ص.29).

وينبغي التمييز بين «الأقليات اللغوية» و«لغات الأقليات». تشير الأولى إلى المجموعة الاجتماعية أو المجتمع، وتشير الثانية إلى نوع معين من اللغات التي توصف أحيانًا أيضًا بمصطلحات من قبيل «[اللغات] الأقل استعمالا» used lesser أو «[اللغات] التراثية» heritage أو «[اللغات] التي لا جنسية لها» stateless أو «[اللغات] الإثنية» ethnic. وبالتالي، ينبغي التمييز بين لغات الأقليات ولغات الأغلبية، التي يشار إليها أيضاً باللغات «المهيمنة» أو «اللغة القومية» أو لغة «الدولة» (غورتر، 2006).

ومفهوم *الأقلية* مفهوم مُشكَل في حد ذاته. فالمصطلح هو قضية جدلية بين الأكاديميين وواضعي السياسات policymakers والمدافعين عن الأقليات minority

activists. عرفت «الأقليات» تعريفات عديدة كثيرا ما تتداخل إلى حد ما. وتكمن صعوبة الاهتداء إلى تعريف مقبول في تنوع الحالات التي توجد فيها لغات الأقليات. إن ما يشكل أقلية يعتمد على من يحدد الأقلية، ومن هم المستفيدون من حقوق الأقليات.

توجد في القانون الدولي أعمال كثيرة حول حماية الأقليات. يعرف فرانشيسكو كابوتورتي المقرر الخاص للأمم المتحدة الأقليةَ، بما في ذلك الأقلية اللغوية، بأنها: مجموعة أصغر عددياً قياسا إلى باقي ساكنة الدولة التي تنتمي إليها، وتمتلك خصائص ثقافية أو مادية أو تاريخية، وديانة أو لغة مختلفة عن تلك التي لبقية السكان، وتظهِر، ولو ضمنياً، إحساساً بالتضامن، موجهاً للحفاظ على ثقافتها، أو تقاليدها، ودينها أو لغتها. (كابوتورتي، 1991، ص. 96).

ورُغم أن الدراسات اللاحقة حاولت تجويد هذا التعريف، فإنه يظل يعكس الفهم العام لمفهوم الأقلية في القانون الدولي (بنتسوغليا، 2002، ص. 72) ويغطي معظم حالات الأقليات (طومبسون، 2001، ص. 130). يجمع هذا التعريف بين المقاربتين «الموضوعية» و«الذاتية». فالمقاربة موضوعية إلى الحد الذي ينظر فيه إلى العضوية في مجموعة أقلية على أنها حقيقة ديموغرافية مستقلة عن إرادة الأعضاء. كما أنها ذاتية إلى الحد الذي يكون فيه الاختيار الحر لأعضاء المجموعة وإرادتهم حاسمين. وحتى يومنا هذا، لم يُعرّف مصطلح *الأقلية* في معظم نصوص القانون الدولي؛ لأن التعريف قد يخدم أهدافا أيديولوجية أو سياسية معينة.

وعلى النقيض من ذلك، حظي تعريف «اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات» في الميثاق Charter الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات بقبول واسع النطاق في السنوات الأخيرة. ويشير النص إلى لغات الأقليات على النحو التالي:

اللغات التي يستعملها عادة داخل إقليم معين من أقاليم الدولة رعايا تلك الدولة الذين يشكلون مجموعة أصغر عدديا من بقية سكان الدولة؛ وتختلف عن اللغة (اللغات) الرسمية لتلك الدولة؛ ولا تشمل أيا من لهجات اللغة (اللغات) الرسمية للدولة أو لغات المهاجرين (المجلس الأوروبي Europe of Council 1992).

يُظهر التعريف دور الدولة القومية الحاسم في تحديد نوعيات اللغة التي تحصل على حقوق الأقليات (والحماية)، وأيها لا تحصل على ذلك. تعتمد إجابة سؤال الشخص غير المتخصص عن سؤال حول وضع مجموعة متنوعة باعتبارها «لغة أو لهجة؟» على الاعتراف السياسي من الدولة. وفي الوقت نفسه، فإن الفكرة الأساس

في القانون الدولي هي أن ما يشكل أقلية لا ينبغي أن يعتمد على الدولة؛ بل على معايير موضوعية.

وبمعنى سوسيولوجي أعم يستعمل مصطلح *الأقلية* أيضا، ليشير إلى جماعات ذات مكانة أقل وسلطة أقل (ماي 2001). ويمكن تفضيل هذا الاستعمال على المعنى العام للأقلية على أنها عدد «أقل من النصف» أو «أقل من ذلك». تختلف الأقليات اللغوية اختلافا كبيرا في الحجم –يمكن أن تتكون فقط من عدد قليل من المتحدثين، أو من عدد قد يصل إلى الملايين. قد يبدو عدد الأفراد الذين يتحدثون لغة ما حقيقة بسيطة، لكن هذا ليس هو واقع الحال دائما (انظر فيشمان، 1991، ص. 6–45). عند صياغة قائمة بلغات الأقليات وعدد المتحدثين بها، يصطدم المرء حتما بعدم وجود توافق في الآراء حول أي الأنواع ينتمي إلى القائمة باعتبارها لغات منفصلة، وأيها يعتبر نوعيات فرعية عن لغة أخرى (فاي Wei 2000، ص. 6–11؛ ليفيس، 2009). غير واضح أيضا من يُعَد متحدثا؛ لأن هناك معايير مختلفة يعتبر بموجبها شخص ما «متحدثا» بلغة ما. المعيار الأكثر شيوعا هو اللغة الأم (أي: اللغة التي اكتسبها الشخص وهو طفل)، ولكن القدرة اللغوية (اللغة التي يستطيع شخص ما التحدث بها)، واللغة الرئيسة المستعملة (أهم وسائل التواصل اليومية)، وغالبا ما تستعمل أيضا بمثابة معايير (كلوس وهارمان، 1984، ص. 34). يمكن أن يكون حجم الأقلية اللغوية مختلفا تماما اعتمادا على ما إذا كان يحتسب عدد المتحدثين باللغة الأم، أو ما إذا كان جميع الأشخاص القادرين على التحدث بلغة ما بدلا من ذلك.

وهناك تمييز آخر مهم يمكن القيام به وهو ما يسمى بـ«لغات الأقليات الفريدة»، التي ليست هي اللغة المهيمنة في أي دولة، و«لغات الأقليات العابرة للحدود»، وهي اللغة الرسمية المهيمنة في دولة واحدة ولغة أقلية في واحدة أو أكثر من الدول الأخرى. الباسكية والفريزية Frisian هما مثالان على التمييز الأول، والسويدية في فنلندا والألمانية في إيطاليا هما توضيح للتمييز الأخير.

ويمكن التمييز أيضاً بين لغات الأقليات الإقليمية واللغات التي يتحدث بها المهاجرون (إكسترا وغورتر، 2008). يشير أولهما (بشكل رئيس) إلى الأقليات التي نشأت أثناء تشكيل الدولة، أو بسبب هجرة المجموعات السكانية في الماضي البعيد. إن لغات الأقليات المهاجرة هي نتيجة للهجرة الحديثة. تعود هذه العملية بشكل أساس في أوروبا الغربية، إلى الستينات. ونظرًا إلى تدفق المهاجرين والمغتربين

واللاجئين وطالبي اللجوء، على العديد من الدول الأوروبية اليوم، ولا سيما في المناطق الحضرية الأكبر، يمكن التحدث بسهولة بأكثر من 100 لغة باعتبارها لغات بيت. يمكن أن يكون الفرق بين لغات الأقليات الإقليمية ولغات الأقليات المهاجرة متدرجا في الدرجة، كما يتضح من مثال الناطقين باللغة الفنلندية في السويد. ونادرًا ما تُحمى لغات الأقليات المهاجرة من خلال التدابير القانونية.

3. المعايير الأوروبية الناشئة

تتضمن بعض النصوص الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والمجلس الأوروبي (COE) والعهد الدولي International Covenant الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) للأمم المتحدة -تتضمن عددًا من الأحكام المهمة بالنسبة إلى الأقليات، رغم أنها لا تستهدف الأقليات على وجه التحديد (هنرار ودونبار 2008، ص. 3). ولعب المجلس الأوروبي دوراً حاسماً في تطوير الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية الأوروبية، وكذلك فعلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي منظمة أمنية لها أعضاء ليس فقط في أوروبا، بل أيضًا في آسيا الوسطى والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وتشارك فيها 56 دولة. وفي عام 1992م، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منصب المفوض السامي المعني بالأقليات القومية. وقد جاء استحداث هذا المنصب بمثابة رد فعل على الصراع الإثني في أوروبا، ولا سيما الوضع في يوغوسلافيا السابقة. تلتزم دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، كما أن معظم دول المنظمة ملزمة أيضًا بمعايير مجلس أوروبا. وبالنسبة إلى المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، فإن الحقوق اللغوية للأقليات القومية هي قضية متواترة. وفي عام 1996، استشار المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية فريقا من الخبراء للتثبت من توصياته بشأن الحقوق اللغوية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. قاد ذلك إلى وضع «توصيات لاهاي بشأن الحقوق التعليمية للأقليات القومية» (1996)، تلتها بعد ذلك بعامين «توصيات أوسلو المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقليات القومية» (1998). وفي الوقت الذي تركز فيه الوثيقة الأولى على استعمال اللغة في التعليم (الحق في المعرفة الصحيحة باللغة الأم)، فإن الوثيقة الثانية تتناول

الحقوق على نطاق أوسع فيما يتعلق بقضايا مثل الأسماء، والحياة المجتمعية، ووسائط الإعلام، والحياة الاقتصادية، والسلطات الإدارية، والخدمات العامة، والسلطات القضائية. وتشكل مجموعتا التوصيات معا معيارا تستخدمه المفوضة السامية. وقد وسَّعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه السلسلة من التوصيات على مر السنين. وهي تشمل اليوم أيضا «توصيات لوند Lund بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة» (1999)، ودليل وارسو Guidelines Warsaw بشأن مشاركة الأقليات في العملية الانتخابية» (2001)، و«دليل استعمال لغات الأقليات في وسائل البث الإعلامي» (2003)، ومؤخرا «توصيات بولزانو/ بوزن Bozen /Bolzano بشأن الأقليات القومية في العلاقات بين الدول» (2008). وتستند تلك التوصيات عموما إلى أحكام في القانون الدولي. فهي لا تملك قوة قانونية في حد ذاتها، ولكنها مهمة في بلورة النقاش وفي تقديم الخطوط العريضة لما يعتبر طبيعيا.

يضم المجلس الأوروبي اليوم 47 دولة عضوًا، بما في ذلك جميع دول الاتحاد الأوروبي الـ 27. وربما كان عمل المجلس الأوروبي أكثر أهمية بالنسبة إلى الحقوق اللغوية من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ لأنه بين عامي 1984 و1992 طور المجلس الأوروبي الميثاقَ الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (ETS 148) وطور بعد ذلك، بين عامي 1993 و1994، الاتفاقيةَ الإطارَ لحماية الأقليات القومية (ETS 157). ودخلت المعاهدتان كلتاهما حيز التطبيق في عام 1998.

إن الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات هو أداة مهمة لتطوير الحقوق اللغوية والسياسة اللغوية. استغرقت صياغة الميثاق مدّة طويلة من الزمن، بدءًا من عام 1981 من خلال توصيات من الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي وكذلك البرلمان الأوروبي. فقد أوصيا بوضع ميثاق للغات والثقافات الإقليمية أو لغات وثقافات الأقليات (رياغان؛ انظر أيضا فريرهلينغ 2006، ص. 4–23). كانت صياغته عملية طويلة ومملة، لكن، ونظرا إلى التغيرات السياسية المهمة التي حدثت في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية في أوائل التسعينات، عُجل بالعملية وقبل المجلس الأوروبي الميثاق في عام 1992 من جانب الأعضاء 27 آنذاك. وبحلول عام 2010، صادقت على الميثاق 24 دولة ووقعت عليه 9 دول أخرى لكنها لم تصادق عليه. وهذا يعني أن 14 دولة أخرى ليست طرفا في هذه المعاهدة؛ لأسباب مختلفة، ومن بين هذه الدول بلجيكا وأيرلندا؛ الدولتين اللتين لديهما باع طويل في التعامل مع الحقوق اللغوية.

اللغتان الإنجليزية والفرنسية هما النسختان اللغويتان الرسميتان للمعاهدة، ولكن الاهتمام بمجموعات لغات الأقليات كبير، كما يظهر من حقيقة أن النص الرسمي قد تُرجم إلى 45 لغة مختلفة، وإلى اللغات الرسمية للدول، علاوة على العديد من لغات الأقليات الفريدة. ويتسم الميثاق وفقاً لما ذكره فورهلينغ (2005، ص. 27–8)، بخصائص عديدة تجعله مقاربة أصيلة لتعزيز احترام الثقافات الإقليمية أو ثقافات الأقليات.

ويتضمن الميثاق ديباجة وخمسة أجزاء:

- الجزء الأول– *الأحكام العامة*. ويتناول هذا الجزء في المقام الأول التعريفات والتعهدات والترتيبات العملية.
- الجزء الثاني– *الأهداف والمبادئ*. جميع الدول المصادقة ملزمة بقبول هذه الأهداف والمبادئ العامة.
- الجزء الثالث– *تدابير تعزيز استعمال اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في الحياة العامة*. ويشكل الجزء الثالث هو جوهر الميثاق. يحوي هذا الجزء سبع مواد، ولكل مادة فقرات أصلية وفقرات فرعية: المادة 8 التعليم؛ المادة 9– السلطات القضائية؛ المادة 10– السلطات الإدارية والخدمات العامة؛ المادة 11– وسائط الإعلام؛ المادة 12– الأنشطة والمرافق الثقافية؛ المادة 13– الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ المادة 14– المبادلات عبر الحدود.
- الجزء الرابع– *تطبيق الميثاق*. ويتعلق ذلك بالرصد والتقارير الدورية ومهمة لجنة الخبراء.
- الجزء الخامس– *الأحكام الختامية*. يتضمن إجراءات التوقيع والتصديق على الميثاق ودخوله حيز التطبيق.

يجب على الدولة المصادقة أن تطبق ما لا يقل عن 35 فقرة أو فقرة فرعية من أحكام الجزء الثالث على كل لغة من لغات الأقليات، بما في ذلك ثلاث فقرات أو فقرات فرعية على الأقل من المادتين 8 و12 وفقرة واحدة على الأقل من المواد 9 و10 و11 و13. إن المصادقة على الميثاق مهمة جادة وليست مجرد تعبير عن النوايا الحسنة.

يتعين على الدول الأعضاء في الميثاق الأوروبي تقديم تقرير دوري كل ثلاث سنوات. وتنظر لجنة الخبراء في هذه التقارير وتعدّ توصيات للجنة الوزراء، وهي أعلى هيئة في المجلس الأوروبي. وهكذا تضطلع لجنة الخبراء بدور مركزي في عملية الرصد. ورغم أن اللجنة تستطيع أن توضح أوجه الغموض في الميثاق، فإنها لا

تستطيع أن تعطي تفسيرا قانونيا نهائيا. يقترح دنبار Dunbar (2008، ص.61) أن دور لجنة الخبراء لا ينبغي أن يكون دور هيئة شبه قضائية؛ بل دور «استشارية في مجالات السياسات حول التخطيط اللغوي planning Language الجيد»

ويعمل الميثاق باعتباره أداة دولية لمقارنة التدابير والمرافق القانونية للدول الأعضاء (كريث، 2003)، ويهدف إلى حماية اللغات التاريخية الإقليمية أو لغات الأقليات في أوروبا وتعزيزها. ويتيح الميثاق للدول المنضوية فرصة الاختيار بين خيارات مختلفة. فدرجة الحماية غير محددة؛ وبالتالي، يمكن للدولة أن تختار سياسات فضفاضة أو صارمة. والنتيجة هي مجموعة متنوعة من الأحكام عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (غرين، 2003).

والمعاهدة المهمة الثانية التي توفر الدعم لجماعات لغات الأقليات هي الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية (المجلس الأوروبي 1995). وقد صيغت هذه الاتفاقية الإطار في فترة زمنية أقصر بكثير، وترتبط ارتباطا أقوى بالتحولات السياسية في أوروبا الوسطى والشرقية في التسعينات. وقد اعتُمدت في عام 1995 ودخلت حيز التطبيق في عام 1998. واعتبارا من عام 2010، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الإطار 39 دولة، ووقعت عليها أربع دول أخرى ولكنها لم تصادق عليها؛ وأربع دول أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية، وهي: فرنسا وموناكو وأندورا وتركيا.

والاتفاقية الإطار غير مرضية تماما؛ لأنها صيغت مع الكثير من الحلول التوفيقية بين وجهات النظر المختلفة للدول الأعضاء. ومن الانتقادات التي وُجهت إليها أن الأحكام لا تضيف سوى القليل إلى القانون الدولي القائم. وعلاوة على ذلك، فقد صيغت بشكل غامض مع العديد من العبارات مثل «قدر الإمكان». يقارن (ترويبست 1993، ص. 3) هذه الاتفاقية بـ «شبكة واسعة متشابكة تحتوي على عدد كبير من الثقوب الكبيرة. وكل حكومة تعتزم التسلل ستنجح بلا شك». وعلى الرغم من أن ترويبست مقتنع أيضا بأن هذا «يترك مجالا للتفسير في اتجاه أكثر إيجابية»، فإن المعاهدة تحتاج إلى أن تنفذ «بحسن نية» مع توفر الإرادة السياسية لدعم حقوق الأقليات.

وتتضمن الاتفاقية الإطار ديباجة وخمسة فروع تشتمل على 32 مادة:

- تحدد المواد 1–3 من الفرع الأول عدة مبادئ عامة. وتنص المادة 1 على أن حماية الأقليات القومية هي جزء من النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

القسم الثاني، المواد 4–19، هو المنطوق الرئيس للنص ويحتوي على أحكام عن نوع البرنامج، وخاصة في مجالات التعليم والإعلام والإدارة العامة.

- تركز المادة 20–23 من الفرع الثالث على المسائل المتعلقة بتفسير المبادئ الواردة في الفرع الثاني.
- تحدد المادة 24–26 من الفرع الرابع والمادة 25–32 من الفرع الخامس مبادئ رصد الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التطبيق.

وعلى غرار الميثاق الأوروبي، تقوم لجنة استشارية من الخبراء المستقلين برصد تطبيق الاتفاقية الإطار وتقدم تقاريرها إلى لجنة الوزراء.

وتتألف عملية الرصد من أربع مراحل: (1) تقرير دوري من الدولة (كل خمس سنوات)؛ (2) رأي اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الدولة؛ (3) تعليقات الدولة على رأي اللجنة الاستشارية؛ (4) قرار صادر عن لجنة الوزراء.

والهدف من الاتفاقية الإطار هو ضمان احترام حقوق الأقليات القومية وهي «المعاهدة الدولية الأولى (وما تزال الوحيدة) الموجهة تحديداً وحصراً إلى الأقليات» (هينرار ودونبار، 2008، ص. 5). بيد أن إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الإطار قد يترك الكثير مما هو مرغوب فيه (غال، 2000).

والاتفاقية الإطار نص مختلف عن الميثاق الأوروبي. وهدفها هو حماية الأقليات (وبالتالي الجماعات) ويهتم الميثاق باللغات باعتبارها أصولاً ثقافية. وتتعلق الاتفاقية الإطار بإقرار الحقوق، في حين يقتضي الميثاق الأوروبي من الدول وضع سياسة لتطوير لغات الأقليات. كما أن الاتفاقية الإطار هي أيضا أقل تفصيلا بكثير بشأن استعمال اللغة في مختلف الميادين الاجتماعية من الميثاق الأوروبي (فويرهلينغ، 2005، ص. 4–32). ومع ذلك، وبسبب تأويلات التقارير الدورية للجنة الاستشارية، يرى دي فارين Varennes De (2008، ص. 29) أن الاتفاقية الإطار «قد تصبح أداة أقوى بكثير من الميثاق الأوروبي».

4. سياسة الاتحاد الأوروبي اللغوية والحقوق اللغوية

الميثاق الأوروبي والاتفاقية الإطار هما نصان وضعهما المجلس الأوروبي، ومن ثم فهما ليسا جزءا من القانون الحالي للاتحاد الأوروبي.

ومع ذلك، فقد كان لهما تأثير في تطوير سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه الأقليات

اللغوية. حدثت خلال العقود الماضية، تطورات مهمة داخل الاتحاد الأوروبي مهدت الطريق لمزيد من الاهتمام بالأقليات اللغوية، وحمايتها القانونية، وتعزيزها من خلال السياسات النشطة.

يعود تاريخ المشاركة السياسية المبكرة مع لغات الأقليات في الاتحاد الأوروبي (التي كانت ما تزال آنذاك جماعات أوروبية) إلى أكتوبر 1981، عندما اعتمد أول برلمان أوروبي منتخب مباشرة ما يسمى بقرار أرفي Arfé. دعا القرارُ الدولَ الأعضاءَ والسلطاتِ الإقليميةَ والمحليةَ إلى تعزيز اللغات الإقليمية ولغات الأقليات، ولا سيما في مجالات التعليم والتواصل الجماهيري والحياة العامة، وقد أتاح الدعم السياسي والثقافي المقدم إلى لغات الأقليات في قرار أرفي للمفوضية الأوروبية أن تفتح بندا صغيرا في ميزانية الاتحاد الأوروبي وأن تضع برنامجا للأنشطة المتعلقة بلغات الأقليات.

أدى ذلك، من بين ما أدى إليه، إلى تأسيس المكتب الأوروبي للغات الأقل استعمالًا (EBLUL) ومقره دبلنDublin، بأيرلندا. تهدف الرابطة وهي منظمة غير حكومية إلى التماس الدعم السياسي والمالي للغات الأقل استعمالا في المؤسسات الأوروبية، وكان لها نشاط في البرلمان الأوروبي بشكل خاص والمجلس الأوروبي. وفي يناير 2010، أُغلق المكتب EBLUL بعد أن أصبح تمويله متعذرا.

تعاون المكتب الأوروبي للغات الأقل استعمالا مع شبكة ميركاتور Mercator المكونة من ثلاثة مراكز متخصصة (ميركاتور للتعليم في فريزلاند Friesland، وميركاتور ميديا في ويلز، وتشريعات ميركاتور في كاتالونيا). هذه مراكز للمعلومات والتوثيق والبحوث حول لغات الأقليات في الاتحاد الأوروبي. ووسعت مؤخرًا شبكة Mercator مع مراكز في السويد Sweden والمجر Hungary.

وحدث تطور مهم آخر في عام 1983 تمثل في إنشاء الفريق المشترك بين لغات الأقليات وثقافاتها، وهو فريق عمل غير رسمي يتألف من أعضاء البرلمان الأوروبي من مختلف الأحزاب السياسية. كانت المبادرة اللاحقة التي أعقبت رابطة اللغات الأقل استعمالا في البرلمان الأوروبي هي قرار كويجبرسKuijpers، الذي اعتُمد في عام 1987. وكان هذا القرار أوسع نطاقا وتناول إجراءات محددة بمزيد من التفصيل من قرار أرفي. وأوصت المبادرة باتخاذ تدابير مختلفة في مجالات التعليم، واستعمال اللغة أمام السلطات المحلية، ووسائط الإعلام، والهياكل الأساسية الثقافية، والتعاون عبر الحدود.

من الصعب تحديد مدى أهمية قرارات البرلمان الأوروبي هذه في الثمانينات؛ لأنها لم تكن مرتبطة بأولويات المفوضية أو المجلس الأوروبي.

يخلص ستولفو Stolfo (2009، ص. 40–2) إلى أن البرلمان الأوروبي لعب دورًا مهمًا منذ الثمانينات. ومع ذلك، تنتقد توغنبرغ Toggenburg (2008، ص. 3) القرارات وتراها «مثالية» و«غير واقعية» و«غير ملزمة قانونيًا» و«وسيلة لتعزيز [الصورة المؤسسية [للبرلمان الأوروبي]».

خلال التسعينيات، حدث خطان هامان للتنمية، الأول داخلي للاتحاد الأوروبي والثاني ناتج عن العمليات الخارجية.

ومن بين التطورات الداخلية، يبرز تقرير كيليليا Killilea لعام 1994. ويبين النص تأثير معاهدة ماستريخت Maastricht (1993)، التي أنشأت الاتحاد الأوروبي.

إن الدول الأعضاء مدعوة إلى الاعتراف بأقلياتها اللغوية وتهيئة الظروف الأساس للحفاظ عليها وتنميتها. يختلف تقرير كيليليا عن تقريري أرفي وكويجبرس السابقين؛ لأنه يركز كليا على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والذي يدعمه بكل إخلاص. اعتُمد التقرير بتصويت ساحق في البرلمان يعكس فيما يبدو تحولا إيجابيا في الرأي العام لصالح التنوع اللغوي.

وجدير بالذكر أيضا أن هناك عدة إشارات إلى لغات الأقليات في قرارات أخرى اعتمدها البرلمان الأوروبي، تتعلق بمسائل من قبيل شبكات التلفزيون، والسياسة الإقليمية، والإنتاج الإذاعي والتلفزيوني.

ومع ذلك، حدث تطور سلبي داخل الاتحاد الأوروبي نتج عن قرار عام أصدرته محكمة العدل الأوروبية في يونيو 1998. رأت المحكمة أنه ليس للجنة الحق في تمويل أي برنامج ما لم يستند إلى قانون اتفقت عليه اللجنة والبرلمان والمجلس، نظرًا إلى عدم أهليتها. بموجب هذا المعيار، حُظر بند الميزانية للغات والثقافات الإقليمية والأقليات. تتطلب إعادة بند الميزانية قاعدة قانونية جديدة. ومع ذلك، سيتطلب الأمر أيضًا إجماعًا، وهو أمر يستحيل تحقيقه؛ لأن بعض الدول ستستخدم حق النقض ضد أي برنامج يدعم لغات الأقليات. وحتى خلال السنة الأوروبية للغات (2001)، وهي سنة موضوعاتية thematic نظمها الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي معًا، لم يُتوصل إلى حل ولا شيء تغيّر. تعاقدت المفوضية الأوروبية مع

تقرير SMiLE، الذي حقق في أفضل السبل التي يمكن للاتحاد الأوروبي بنهجها دعم لغات الأقليات. ويقدم التقرير لمحة عامة عن السياسات والأنشطة والأدوات اللغوية (غرين Grin وموورينغ Moring، ص. 2002). غير أن النتيجة النهائية كانت أن لغات الأقليات لم تظل سياسة منفصلة؛ بل «عُممت» باعتبارها جزءا من خطة العمل للفترة 2004–2006 لتعزيز تعلم اللغة والتنوع اللغوي.

كانت أهم عملية خارجية في التسعينات هي الانتقال السياسي لأوروبا الوسطى والشرقية ونتيجة لتوسيع الاتحاد الأوروبي. يحدد ما يسمى «معايير كوبنهاغن» (1993) ما إذا كان بلد مؤهلاً للانضمام إلى بلدان الاتحاد الأوروبي.

وشملت هذه الشروط «احترام الأقليات وحمايتها». وبهذه الطريقة أصبح المجلس الأوروبي (من خلال البت في الانضمام) والمفوضية الأوروبية (من خلال مراقبة الدول المرشحة) معنيين بشكل مباشر بقضايا الأقليات. تحولت السياسة من التركيز على اللغة والثقافة إلى قضايا أوسع تتعلق بالمشاركة السياسية والمواطنة. تمكنت إستونيا ولاتفيا أخيرا من الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي دون الامتثال الكامل لروح معايير كوبنهاغن (أدري، 2005). وفقا لتوغنبرغ Toggenburg (2008، ص. 7) فإن معيار كوبنهاغن لاحترام الأقليات وحمايتها «ما يزال غامضا بشكل ميؤوس منه». فقد أصبحت إضافة 10 دول أعضاء جديدة حقيقة واقعة في عام 2004 وفي عام 2007 أصبحت بلغاريا ورومانيا أيضًا، دولتين عضوين في الاتحاد الأوروبي. وهكذا، أصبحت الأقليات اللغوية العديدة في تلك الدول الأعضاء الـ 12 الجديدة أيضا جزءا من الاتحاد الأوروبي.

مع هذا التوسيع الأخير في عام 2007، أصبحت اللغة الأيرلندية لغة رسمية ولغة عمل في الاتحاد الأوروبي، مما يعني أنها تتمتع بنفس المكانة شأنها شأن اللغات الوطنية الأخرى للدول الأعضاء. وأُنجز مزيد من الاعتراف باستعمال لغات الأقليات وتوسيع نطاقه على المستوى الأوروبي بالموافقة على استعمال لغات إضافية. ويتعلق هذا الأمر بلغات الأقليات التي لها مركز رسمي بصفة خاصة وتتطلب اتفاقا خاصا مع تلك الدولة العضو التي يتعين عليها أن تكون مستعدة لتحمل التكاليف والمسؤولية (Arzoz، 2008، ص.7). حتى الآن، استفادت الباسك وكاتالونيا والجاليكية Galician في إسبانيا والويلزية Welsh في المملكة المتحدة من هذا الإجراء القانوني.

وفي الوقت نفسه، وافق البرلمان الأوروبي على قرار يستند إلى ما يسمى بتقرير إيبنرEbner (2003). تدعو هذه الوثيقة إلى إنشاء وكالة أوروبية للتنوع اللغوي وتعلم اللغة، بما في ذلك اللغات الإقليمية ولغات الأقليات، بالإضافة إلى برنامج متعدد السنوات. وحتى الآن لم يتحقق أي من الاقتراحين. وفي الفترة التشريعية التي تلت (2004–2009)، أكد البرلمان الأوروبي من جديد دعمه للأقليات اللغوية باعتماده تقرير موراييس Moraes (2005). ويتضمن هذا التقرير أكثر القرارات شمولا وأبعدها أثرا حتى الآن. ويدعو النصُّ المفوضيةَ الأوروبيةَ والدولَ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى معاملة الأقليات اللغوية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأوروبي والاتفاقية الإطار وتوصيات لاهاي ولوند Lund. وهذا يبين الأهمية المستمرة لمعاهدتي المجلس الأوروبي وتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة تطوير سياسة الاتحاد الأوروبي (انظر أيضا هرنار ودونبر، 2008، ص.9). تعتبر اللجنة اليوم حماية الأقليات جزءًا من *مكتسبات الاتحاد الأوروبي*.

ومنذ بداية عام 2007، أصبح للاتحاد الأوروبي مفوض خاص يعالج جميع المسائل المتصلة بالتعدد اللغوي multilingualism، بما في ذلك الأقليات اللغوية. وقد شدد في عدة تقارير على أهمية تعدد اللغات بالنسبة إلى أوروبا ولغات الأقليات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من التنوع اللغوي. ونشر المفوض استراتيجيته العامة بعنوان «تعدد اللغات: رصيد لأوروبا والتزام مشترك».

ينظر إلى المتحدثين بلغات الأقليات على أنهم «أشبه ما يكونون بمادة ملصقة تجمع بين ثقافات مختلفة» (المفوضية الأوروبية Commission European، 2008، ص. 6). وخلال اجتماع المفوضية الأوروبية الجديد لعام 2010، أعيد دمج هذه الوظيفة الخاصة بولاية مفوض التعليم والثقافة وتعدد اللغات والشباب. ومن بين أولويات السنوات الخمس المقبلة، يشير المفوض إلى دعم 60 لغة إقليمية أو لغات أقليات في أوروبا».

5. الاستنتاجات – آفاق مستقبلية

تحظى الأقليات اللغوية اليوم في الاتحاد الأوروبي بتقدير أكبر مما كانت عليه قبل بضعة عقود فقط. إن التنوع اللغوي وتعدد اللغات مدرجان الآن في جدول الأعمال السياسي. بعد قبول ميثاق الحقوق الأساس في عام 2000، التزم الاتحاد

الأوروبي في المادة 22 باحترام التنوع الثقافي والديني واللغوي (أرزوز، 2008، ص.5). وباعتماد معاهدة لشبونة (2009) يصبح الميثاق ملزما قانونا. هناك افتراض أساس في أوروبا في القرن الحادي والعشرين، مفاده أن الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي وحمايته وتعزيزه أمر مهم. إنها فكرة يدعمها السكان بشكل عام. ففي دراسة استقصائية أجريت في 25 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي آنذاك، قدم 63 في المائة من المستجوبين ردا إيجابيا على البيان المعنون «ينبغي أن تحظى اللغات الإقليمية ولغات الأقليات بدعم أكبر» (أوروبارومتر، 2005).

ووضعت على مر السنين، مجموعة من المعايير المدعومة على نطاق واسع في مجال الأقليات اللغوية. لقد كان دور المجلس الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالغ الأهمية.

كما أسهمت «أوروبا» بطريقة بناءة في تطوير سياسات الدولة الوطنية. بيد أن الاعتبارات السياسية تحد بشكل كبير من وضع المعايير القانونية.

على الرغم من كل التقدم المحرز فإن «أوروبا لم تتحول بعد» إلى جنة «للأقليات» على حد تعبير بينيديكتر Benedikter (2008، ص.3). وفيما يتعلق بالحقوق اللغوية، فإن ما يمكن ملاحظته معقد للغاية ويحتاج إلى مزيد من التفصيل والتوضيح. وفي نهاية المطاف، يكتسي إعمال الحقوق اللغوية أهمية قصوى (ثورنبيري ومارتن إستيبانيز، 2004).

والسؤال الأساس هو، هل تسهم هذه الحقوق في إحياء لغة أقلية ما وتحسين الحفاظ عليها، أم أنها تشجع على الانتقال إلى اللغة السائدة؟ وإذا كان الاعتراف بلغة الأقلية رمزيا فقط، فقد يكون ذلك حافزا للاستيعاب في التيار الرئيس للمجتمع، بدلا من أن يكون ضمانة للغة المعنية.

تعتبر سياسات الاتحاد الأوروبي، بشكل عام، ذات أهمية كبيرة، لكن الاتحاد يفتقر إلى القيادة بشأن هذه القضية بسبب القيود الدستورية. ومع دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، قد يتغير ذلك. تشير المعاهدة إلى «حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات» واعتبار ذلك قيمة أوروبية أساسا. علاوة على ذلك، يستعمل ميثاق الحقوق الأساس مصطلح «الأقلية القومية» minority national، والذي يصبح من خلال معاهدة لشبونة مصطلحًا في قانون الاتحاد الأوروبي. وبالتالي فإن معاهدة

لشبونة هي خطوة مهمة إلى الأمام لحماية حقوق الأقليات اللغوية في الاتحاد الأوروبي؛ لأنها تصبح من الناحية القانونية قيمة «تأسس» عليها الاتحاد الأوروبي و«مشتركا بين الدول الأعضاء» (توغنبرغ، 2008، ص.14). فإلى أي حد ستصل هذه الحماية، يبقى هذا هو السؤال المطروح.

بيبليوغرافيا:

- Arzoz, Xabier (2008) Introduction, in Xabier Arzoz (ed.), Respecting Linguistic Diversity in the European Union. Amsterdam: John Benjamins, 1-13.
- Benedikter, Thomas (2006) Legal Instruments of Minority Protection in Europe—An Overview. Bolzano/Bozen: EURAC
- Beswick, Jaine E. (2007) Regional Nationalism in Spain: Language Use and Ethnic Identity in Galicia. Clevedon: Multilingual Matters.
- Beveridge, Barbara (2002) Legal English—How it Developed and Why It is Not Appropriate for International Commercial Contracts, in H. Mattila (ed.), The Development of Legal Language. Helsinki: Talentum Media, 55-79.
- Capotorti, Francesco (1979, 1991) Study of the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. New York: United Nations.
- Craith, M. N. (2003) Facilitating or Generating Linguistic Diversity. The European Charter for Regional or Minority Languages, in Gabrielle Hogan-Brun and Stefan Wolff (eds), Minority Languages in Europe. Frameworks, Status, Prospects. Hampshire: Palgrave Macmillan, 56-72.
- De Varennes , Fernand (1996) Language, Minorities and Human Rights. The Hague, Boston, London: Martinus Nijhoff.

- Dunbar, Robert (2008) Definitively Interpreting the European Charter for Regional or Minority Languages: The Legal Challenges, in Robert Dunbar, G. Parry, and S. Klinge (eds), The European Charter for Regional or Minority Languages: Legal Challenges and Opportunities. Strasbourg: Council of Europe Publishing, 37-61.
- Eurobarometer (2005) Europeans and Languages, Special Eurobarometer 237—Wave 63.4. European Commission; http://ec.europa.eu/public_opinion/archives/ebs/ebs_237.en. pdf
- European Commission (2008) Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions. Multilingualism: An Asset for Europe and a Shared Commitment. Brussel 18.09.2008 COM (2008) 566 final;

<http://ec.europa.eu/education/languages/pdf/com/2008_0566_en.pdf> accessed September 1, 2009.

- Extra, Guus and Durk Gorter (2008) The Constellation of Languages in Europe, in Guus Extra and Durk Gorter (eds), Multilingual Europe: Facts and Policies. Berlin: Mouton de Gruyter, 3-61.
- Fishman, Joshua A. (1991) Reversing Language Shift. Theoretical and Empirical Assistance to Threatened Languages. Clevedon: Multilingual Matters.
- Grin, François (2003) Language Policy Evaluation and the European Charter for Regional or Minority Languages. London: Palgrave Macmillan.
- Grin, François and Tom Moring (2002) Final Report: Support for Minority Languages in Europe. Brussels: European Commission; <http://europa.eu.int/comm/education/policies/lang/languages/

langmin/files/support.pdf> accessed April 3, 2009.

- Henrard, Kristin (2000) Devising an Adequate System of Minority Protection: Individual Human Rights, Minority Rights and the Right to Self-Determination. The Hague, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers.
- Henrard, Kristin and R. Dunbar (2008) Synergies in Minority Protection: European and International Law Perspectives. Cambridge: Cambridge University Press.
- Henrard, Kristin and R. Dunbar (2008) Synergies in Minority Protection: European and International LawPerspectives. Cambridge: Cambridge University Press.
- Hepworth, Mike and Brian S. Turner (1982) Confession. London: Routledge.
- Judge, Anne (2000) France: "One State, one Nation, one Language?", in Stephen Barbour and Cathie Carmichael (eds), Language and Nationalism in Europe. Oxford: Oxford University Press, 44-82.
- Kloss, Heinz and H. Haarmann (1984) The Languages of Europe and Soviet Asia, in Heinz Kloss and Grant D. McConnell (eds.) Linguistic Composition of the Nations of the World: 5. Europe and the USSR. Quebec: Les Presses de l'université Laval, 11-75.
- Lewis, M. Paul (ed.) (2009) Ethnologue: Languages of the World (16th edn). Dallas, TX: SIL International; <http://www.ethnologue.com/> accessed August 10, 2009.
- May, Stephen (2001) Language and Minority Rights: Ethnicity, Nationalism and the Politics of Language. Harlow: Pearson Education Ltd.
- Nic Shuibhne , Niamh (2002) EC Law and Minority Language

Protection. The Hague: Kluwer Law International.

- Ó Riagáin, Dónall (2002) Gàidhlig and Other Lesser Used Languages: What Future in the New Europe? Paper, Department of Celtic and Scottish Studies, University of Edinburgh. Online at www.arts.ed.ac.uk/celtic/poileasaidh/gaelic&other.html accessed August 14, 2009.
- Pan, Christoph (2009) Die Minderheitenfrage in der Europäischen Union, Europäisches Journal für Minderheitenfragen 1:20-31.
- Pentassuglia, Gaetano (2002) Minorities in International Law. Strasbourg Cedex: Council of Europe Publishing.
- Perfect, Timothy J., Laura J. Hunt, and Chrisopher M. Harris (2002) Verbal Overshadowing in Voice Recognition, Applied Cognitive Psychology 16:973-80.
- Stolfo, Marco (2009) Unity in Diversity: The Role of the European Parliament in Promoting Minority Languages in Europe, in Susanna Pertot, Tom M. S. Priestly, and Colin H. Williams (eds), Rights, Promotion and Integration Issues for Minority Languages in Europe. Basingstoke: Palgrave Macmillan, 32-43.
- Thompson, Cecilia (2001) The Protection of Minorities within the United Nations. In Snežana Trifunovska (ed.), Minority Rights in Europe, The Hague: Asser Press, 115-38.
- Thornberry, Patrick (1991) International Law and the Rights of Minorities. Oxford: Clarendon Press.
- Toggenburg, Gabriel (2008) The EU's Evolving Policies vis-à-vis Minorities: A Play in Four Parts and an Open End. Bolzano/Bozen: EURAC.
- Tognini-Bonelli, Elena (2001) Corpus Linguistics at Work. Amsterdam: John Benjamins. accessed August 24, 2011. <www.gfbv.it/3dossier/

eu-min/autonomy-eu.html> accessed August 25, 2009.

- Troebst, Stefan (1999) Preface and Acknowledgements, in María Amor Martín Estébanez and Kinga Gál, Implementing the Framework Convention for the Protection of National Minorities. Flensburg: ECMI,3.
- Wei, Li (2000) Dimensions of Bilingualism, in Li Wei (ed.), The Bilingualism Reader. London: Routledge, 2-21.